٢ وان لم يستمر الى

ان لا يرضى لما قال له ذلك نكفاهنا نقول ان دام الحال ولم يطلب المشترى القلع فالبيع جايز الى وقت الادراك فينفذ ويلزم وان لم يستمر الحال وطلب القلع قريب الى ذلك نظرا للمشترى فان طلبه هو والبايع النقض فسخ البيع لانه فاسد يستحق الفسخ وان سكت الى وقت الادراك ان تقلب جايزا لان المانع من الجواز قد زال هذا الذي ينبغي ان يحمل عليه كلام صاحب المحيط والذخيرة لاجل الجمع والتوفيق على ان في كلام صاحب الذخيرة نظرا وهو انه ذكر اولا ان اصل الشى يكفي اذا تصرف في المحل المشترك تصرفا يتضرر به صاحبه وانه يقبل الرد الرد لا يجوز تصرفه الا برضى شريكه ثم قال وسئلة المبطخة تدل على انه يبيع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز وان رضي به صاحبه فما نقل الرواية انه وان رضي به صاحبه انه لا يجوز بل اتى بها على وجه التفقه وان سئلة المبطخة تدل عليه وليس كذلك لان سئلة المبطخة ليس فيها رواية وان رضي به شريكه لا يجوز بل الجواب فيها خرج على وجه الاطلاق فيحمل على التقييد في غير هذا الموضع وهذا ولي ينبغي نقل المحيط وحده هو الذي ذكر فيه انه لا يجوز وان رضي به شريكه ويتعين حمله على ما ذكرنا لانه اولى من الاختلاف ومن خالفه فقوله اقرب الى الفقه لان لحق للشريك فاذا رضي به لم يصح واما ما يتعلق ببيع نصف الزرع والثمرة وسائر انواع الزراعة من الشريك بدون الارض كارض بين رجلين فيها زرع لهما فباع احدهما نصيبه من الزرع لشريكه بدون الارض فان هذا لا يجوز ايضا كما نقلنا من المحيط والذخيرة لكن في المحيط ذكر فيه روايتين ومختار الفقيه ابي الليث عدم الجواز وفي الذخيرة اطلق الجواب على عدم الجواز فهذا كله فيما اذا لم يكن الزرع مدركا ولو باع نصيبه من الزرع مع نصيبه من الارض من شريكه او من اجنبي يجوز رضي به شريكه او لم يرض بقي يشكل علينا ما ذكره في الذخيرة ناقلا عن الاجناس وهو قال اذا باع النصف من الزرع المشترك من شريكه يجوز في ظاهر الرواية وروى هشام عن محمد انه لا يجوز وهذه عبارة الذخيرة ثم كشفت الاجناس عن هذا فلم اجد مسئلة الزرع التي ذكرها في الذخيرة نقلا عنه بالكلية ولا ان ظاهر الرواية بل الذي في الاجناس ما قدمنا

دفوى

114

وقد نص على الجواز فيه فانه قال زرع بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه لواحد لم يجز ولو باعه منهما جاز ونص في المنية ان بيع زرع المشترك لا يجوز لا من الاجنبي ولا من الشريك الا ان يقطع فصار لنا في هذه المسئلة وهي بيع الحصة من الزرع والشجر من الشريك روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها لا تجرى على اطلاقها بل تحمل ما اذا كان في صورة يحصل فيه ضرر بالقلع كما اذا باع رب الارض من الاكار حصته من الزرع او من الثمرة لشريكه مالك الارض فانه يجوز اتفاقا لانه يمكنه تسليمه من غير ضرر ولا يجبره احد على قلعه وتفريغ الارض فالرواية التي اختارها ابو الليث وعليها عامة الاجوبة محمولة على هذا اي لا يجوز ان تجرى على اطلاقها والدليل عليه ما ذكره في المحيط في التعليل لها حيث قال لان البائع يطالب المشترى بقلع ما اشترى منه لتفريغ نصيبه من الارض ولا يمكنه ذلك الا بقلع الكل ومتى يتضرر به المشترى فيما لم يشتره وهو نصيب نفسه وعلل في مسئلة بيع الاكار نصيبه من الارض فقال لانه يمكنه التسليم بدون القسمة فلا يتضرر احدهما فعلمنا ان ما قاله ابو الليث واختاره من عدم الجواز اذا كان في صورة يتضرر المشترى بالقلع اما اذا لم يتضرر فلا وكذا يجب ان يحمل جواب من اطلق من الاصحاب كصاحب المنية وغيره على هذا التفصيل فتلخص الجواب حينئذ انه اذا باع من شريكه الذي لا حق له في الارض لا يجوز على المختار هذا آخر ما اتفق من تحرير الكلام على مسئلة بيع الحصة من الزرع والمبطخة والثمرة من الشريك ومن الاجنبي بقي لنا مسئلة الغراس والبناء المشترك اذا بيع منه حصة لاجنبي او الشريك هل يجوز ام لا وهل يكون حكمه حكم الزرع والثمرة ام لا وهل يفترق الحكم بين الغراس والبناء ام لا وتحرير الكلام في ذلك كله فنقول وبالله المستعان ما نقلناه من المحيط في هذه الاوراق يقتضي التسوية بين الزرع والثمرة والغرس والحائط في الجواب في الكل واحد وقد قدمناه في مسئلة الزرع وما ذكره غيره كقاضيخان

مسئلة الغرس والبناء المشترك